

إن محتوى المسودة مخصص لأغراض التشاور ولم يصدق عليه مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية (IBRD/IDA).

المعيار البيئي والاجتماعي 8. التراث الثقافي

مقدمة

1. يقر المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8) أن التراث الثقافي يوفر الاستمرارية بأشكال مادية وغير مادية بين الماضي، والحاضر، والمستقبل. يصنف الأشخاص التراث الثقافي بوصفه انعكاساً وتعبيراً عن قيم ومعتقدات ومعارف وتقاليد متطورة بشكل مستمر. يُعد التراث الثقافي، في العديد من توضحاته، كمصدر للمعلومات العلمية والتاريخية القيمة، وكأصل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكجزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية للشعوب الأصلية أو ممارساتها. ويهدف المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) إلى ضمان قيام المقترض بحماية التراث الثقافي طوال حياة المشروع.

2. يحدد هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) الأحكام العامة المتعلقة بالمخاطر والآثار الواقعة على التراث الثقافي من أنشطة المشروع. يحدد المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) المتطلبات الإضافية للتراث الثقافي في سياق الشعوب الأصلية. يعترف المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS 6) بالقيم الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي. تم تحديد الأحكام المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS 10).

الأهداف

- حماية التراث الثقافي من الآثار السلبية لأنشطة المشروع ودعم الحفاظ عليه.
- معالجة التراث الثقافي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التنمية المستدامة.
- تعزيز التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام التراث الثقافي.

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

4. يشمل مصطلح "التراث الثقافي" التراث المادي وغير المادي، الذي قد يمكن الاعتراف به أو تقييمه على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الوطني، أو العالمي، على النحو التالي:

- التراث الثقافي المادي، الذي يشمل الأشياء المتحركة وغير المتحركة، والمواقع، والهياكل، ومجموعات الهياكل، والمعالم الطبيعية، والمناظر الطبيعية التي لديها أهمية أثرية، وحفرية، وتاريخية، ومعمارية، ودينية، وجمالية، وأي أهمية ثقافية أخرى. قد يوجد التراث الثقافي المادي في البيئة الحضرية أو الريفية، وقد يوجد فوق الأرض أو تحتها أو تحت الماء؛
- التراث الثقافي غير المادي، الذي يشمل الممارسات، والتصورات، والتعبيرات، والمعرفة، وفعاليات المهارات أو تقاليد المعيشة، والأفكار، والمعتقدات، والأعمال الواقعية والأدبية.

5. استناداً إلى التقييم البيئي والاجتماعي، ستنطبق متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8) على جميع المشروعات، التي من المحتمل أن يكون لها مخاطر وآثار على التراث الثقافي. سيشمل المشروع الذي:

(a) يشتمل على حفريات أو هدم أو تحريك الأرض أو فيضانات أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية؛ أو

(b) يوجد في منطقة محمية قانونياً أو في منطقة عازلة محددة قانونياً؛ أو

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

(c) يقع في أو في محيط موقع تراث ثقافي معترف به؛ أو

(d) صُمم خاصة لدعم الحفاظ على التراث الثقافي أو إدارته أو استخدامه.

6. تنطبق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (ESS 8) على التراث الثقافي، بغض النظر عما إذا كان قد تمت حمايته قانوناً أو تم تحديده أو توزيعه سابقاً أو لا.

7. تنطبق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) على التراث غير المادي بقدر ارتباطه بالمكون المادي للمشروع فقط.

المتطلبات

A. عام

8. سيأخذ التقييم البيئي والاجتماعي، على النحو المبين في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، بعين الاعتبار المخاطر والآثار التراكمية المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع على التراث الثقافي. ومن خلال التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض ما إذا كانت الأنشطة المقترحة للمشروع يُحتمل أن تؤثر في التراث الثقافي.

9. سيتجنب المقترض الآثار الواقعة على التراث الثقافي. وعندما يتعذر تجنب الآثار، سيحدد المقترض التدابير وينفذها لمعالجة الآثار الواقعة على التراث الثقافي، وفقاً للتسلسل الهرمي للتخفيف¹. وإن أمكن، فسيضع المقترض خطة لإدارة التراث الثقافي².

10. سيضمن المقترض تنفيذ الممارسات المعترف بها دولياً للدراسة الميدانية، وتوثيق التراث الثقافي وحمايته فيما يتعلق بالمشروع، بما في ذلك من قبل المقاولين وأطراف ثالثة أخرى.

11. سيضمن المقترض إدراج إجراء فرص الاكتشافات³ في جميع العقود المتعلقة بإنشاء المشروع، بما في ذلك حفريات أو هدم أو تحريك الأرض أو فيضانات أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية. سيحدد إجراء فرص الاكتشافات كيفية إدارة فرص الاكتشافات المرتبطة بالمشروع. وسيشتمل الإجراء على شرط إخطار الهيئات ذات الصلة بالأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي؛ وإحاطة منطقة الاكتشافات أو المواقع بسياج لتجنب أي احتمال لإزعاج آخر؛ وإجراء تقييم للأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها من قبل خبراء التراث الثقافي؛ وتحديد الإجراءات المتفقة مع متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) والقانون الوطني وتنفيذها؛ وتدريب موظفي المشروع وعمله على إجراء فرصة الاكتشاف.

12. سيضمن المقترض، حسب الاقتضاء، أن ينطوي التقييم البيئي والاجتماعي على مشاركة خبراء التراث الثقافي. إذا حدد التقييم البيئي والاجتماعي أن المشروع ربما يترك أثراً سلبية كبيرة على التراث الثقافي، في أي وقت خلال حياة المشروع، فسيشارك المقترض خبراء التراث الثقافي للمساعدة في تحديد التراث الثقافي، وتقييمه، وحمايته.

B. استشارة أصحاب المصالح وتحديد التراث الثقافي

13. سيحدد المقترض، وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS 10)، أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالتراث الثقافي المعروف وجوده أو يُحتمل مواجهته أثناء حياة المشروع. سوف يشمل أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء:

(أ) الأطراف المتضررة من المشروع، بما في ذلك الأفراد والمجموعات، الذين يستمدون هويتهم من التراث الثقافي، أو الذين يستخدمون التراث الثقافي أو قد استخدموه في الذاكرة الحية؛ و

¹ تشمل تدابير التخفيف تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والوطنية الفرعية المسؤولة عن إدارة التراث الثقافي المتضرر من المشروع، وإنشاء نظام مراقبة لتتبع التقدم المحرز وفعالية هذه الأنشطة، وتحديد الجدول الزمني للتنفيذ والميزانية اللازمة لتدابير التخفيف المحددة، وفهرسة الاكتشافات. ستأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الأحكام الواردة في القسم د الخاصة بأنواع معينة من التراث الثقافي.

² ستشتمل خطة إدارة التراث الثقافي على إطار زمني للتنفيذ وتقدير لاحتياجات الموارد لكل تدبير من تدابير التخفيف. ويمكن وضعها كوثيقة مستقلة بذاتها أو كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وذلك اعتماداً على طبيعة وحجم مخاطر وأثار المشروع.

³ إجراء فرص الاكتشافات هو إجراء خاص بالمشروع سيتم اتباعه في حالة مواجهة تراث ثقافي لم يكن معروفاً سابقاً في أثناء أنشطة المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

(ب) الأطراف المعنية الأخرى، التي قد تشمل الهيئات التنظيمية الوطنية أو المحلية ذات الصلة التي يُعهد إليها بحماية التراث الثقافي، والمنظمات غير الحكومية وخبراء التراث الثقافي، بما في ذلك المنظمات الدولية والوطنية للتراث الثقافي.

14. سيجري المقترض المشاورات الهادفة⁴ مع أصحاب المصالح لتحديد التراث الثقافي الذي قد يتأثر بالمشروع المحتمل؛ وتعيين قيمة⁵ للتراث الثقافي المتأثر بالمشروع؛ وتطوير فهم المخاطر والآثار المحتملة؛ واستكشاف خيارات التجنب والتخفيف.

السرية

15. سيحدد المقترض، بالتشاور مع البنك، والأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات)، وخبراء التراث الثقافي، ما إذا كان الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي قد يضر أمن التراث الثقافي أو سلامته أو يهدده أو يشكل خطراً على مصادر المعلومات. وفي هذه الحالات، قد يتم حذف المعلومات الحساسة من الكشف العام. إذا احتفظت الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات) بسرية موقع المعالم الطبيعية ذات الأهمية التراثية الثقافية، أو خصائصها، أو الاستخدام التقليدي لها، فسيطبق المقترض تدابير الحفاظ على السرية.

وصول أصحاب المصالح

16. عندما يحتوي موقع مشروع المقترض على التراث الثقافي أو يمنع الوصول إلى مواقع التراث الثقافي الذي تم الوصول إليه سابقاً، سيسمح المقترض، بناءً على مشاورات مع مستخدمي الموقع، باستمرار الوصول إلى الموقع الثقافي، أو سيوفر مساراً بديلاً للوصول. وسيتم تعيين الوصول مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة والأمن.

ج. مناطق التراث الثقافي المحمية قانونياً

17. كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض وجود جميع مناطق التراث الثقافي المحمية قانونياً المدرجة المتضررة من المشروع⁶. إذا كان المشروع المقترح موجوداً في منطقة محمية قانونياً أو في منطقة عازلة محددة قانونياً، سيقوم المقترض بما يلي:

- (a) الامتثال للوائح التراث الثقافي المحلي، أو الوطني، أو الإقليمي، أو العالمي وخطط إدارة المنطقة المحمية؛ و
- (b) التشاور مع رعاة ومديري المنطقة المحمية، والأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات) والأطراف المعنية الأخرى بشأن المشروع المقترح؛ و
- (c) تنفيذ برامج إضافية، حسب الاقتضاء، لتحسين أهداف حفظ المنطقة المحمية وتعزيزها.

د. أحكام لأنواع معينة من التراث الثقافي

المواقع والمواد الأثرية

18. تضم المواقع الأثرية أي مزيج من البقايا الهيكلية، أو التحف، أو العناصر البيئية أو الأدمية وقد توجد بالكامل تحت الأرض أو سطح المياه أو فوقه بشكل جزئي أو كلي. يمكن العثور على المواد الأثرية في أي مكان على سطح الأرض⁷، منفردة أو متناثرة فوق مساحات كبيرة. تشمل هذه المواد أيضاً مناطق الدفن⁸، والبقايا الأدمية، والحفريات.

⁴ سيدعم المقترض إدراج أصحاب المصلحة المختلفين والتعاون فيما بينهم من خلال حوار مع السلطات المختصة، بما في ذلك الهيئات التنظيمية الوطنية أو المحلية ذات الصلة والمكلفة بحماية التراث الثقافي، لتحديد الوسائل الأكثر فعالية لمعالجة آراء ومخاوف أصحاب المصلحة وإشراكهم في حماية التراث الثقافي وإدارته.

⁵ يتم تحديد قيمة التراث الثقافي المادي وتعيين أهميته وفقاً لأنظمة القيم ومصالح الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك، الأفراد والمجتمعات)، والأطراف المعنية الأخرى، الذين يهتمون بحماية التراث المادي والاستخدام المناسب له.

⁶ بطرح أمثلة تشمل مواقع التراث العالمية والمناطق المحمية بشكل وطني ودون الوطني. تُعد معظم المواقع الأثرية بعيدة عن الأنظار. نادراً ما توجد مواد أثرية في أي منطقة معينة، حتى لو لم تكن هذه المواد معروفة أو معترف بها من قبل السكان الأصليين أو يتم تسجيلها من قبل المنظمات أو الوكالات الأثرية الوطنية أو العالمية.

⁸ تُعد مناطق الدفن المشار إليها هنا تلك التي لا علاقة لها بالسكان الحاليين الذي يعيشون في منطقة المشروع. فيما يتعلق بأمكان الدفن الحديثة المتصلة مباشرة بالأشخاص المتضررين من المشروع، يمكن أن يتم تحديد تدابير التخفيف المناسبة بالتشاور مع الأحفاد والفريق الاجتماعي للمشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

19. عندما يكون هناك دليل على النشاط الإنساني في الماضي في منطقة المشروع، سيقوم المقترض بإجراء بحث مكتبي ومسح ميداني لتوثيق البقايا الأثرية ووضع خريطة لها والتفتيش عنها. وسيوثق المقترض مكان المواقع والمواد الأثرية المكتشفة في أثناء حياة المشروع وخصائصها، وسيقدم هذه الوثائق إلى سلطات التراث الثقافي الوطنية أو الوطنية الفرعية.

20. سيحدد المقترض، بالتشاور مع خبراء التراث الثقافي، ما إذا كانت المواد الأثرية المكتشفة في أثناء حياة المشروع تتطلب: (أ) التوثيق فقط؛ أو (ب) الحفر والتوثيق؛ أو (ج) الحفظ في المكان؛ وسيقوم بإدارة المواد الأثرية وفقاً لذلك. سيحدد المقترض الملكية والمسؤولية الاحتجاجية عن المواد الأثرية وفقاً للقانون الوطني والوطني الفرعي، وإلى أن يحين الوقت الذي يتم فيه نقل الرعاية، سيرتب لعملية التحديد، والحفظ، والوسم، والتخزين الآمن، وإمكانية الوصول لتمكين الدراسة والتحليل المستقبلي.

التراث العمراني

21. يشير التراث العمراني إلى واحدة أو مجموعات من الأعمال المعمارية في البيئة الحضرية أو الريفية كدليل على وجود حضارة معينة أو تطور مهم أو حدث تاريخي. ويشمل التراث العمراني مجموعات من المباني والهياكل والمساحات المفتوحة، التي تشكل المستوطنات البشرية السابقة أو المعاصرة التي يتم التعرف عليها بأنها متماسكة وقيمة من منظور معماري أو جمالي أو روحي أو اجتماعي وثقافي.

22. سيحدد المقترض تدابير التخفيف الملائمة لمعالجة الآثار الواقعة على التراث العمراني، والتي قد تشمل (أ) التوثيق؛ و(ب) الحفظ أو إعادة التأهيل في الموقع؛ و(ج) النقل والحفظ أو إعادة التأهيل. خلال أي تأهيل أو ترميم لهياكل التراث الثقافي، سيضمن المقترض الاحتفاظ بشكل مواد بناء وتقنيات الهيكل (الهياكل).⁹

23. سيحتفظ المقترض بالسياق المادي والبصري لواحدة أو مجموعات من الهياكل التاريخية من خلال مراعاة مدى ملاءمة وتأثير البنية التحتية للمشروع المقترحة للموقع ضمن نطاق البصر.

الميزات الطبيعية ذات الأهمية الثقافية

24. قد تكون المعالم الطبيعية مشبعة بأهمية التراث الثقافي. تشمل الأمثلة التلال أو الجبال أو المناظر الطبيعية أو الجداول أو الأنهار أو الشلالات أو الكهوف أو الصخور المقدسة أو الأشجار أو النباتات المقدسة، أو البساتين والغابات، أو المنحوتات أو اللوحات على وجوه الصخور المكشوفة أو في الكهوف، والرواسب الحفرية للحيوان أو للإنسان القديم أو البقايا المتحجرة.¹⁰ وقد تكمن أهمية هذا التراث في مجموعات مجتمعية صغيرة أو أقليات سكانية.

25. سيحدد المقترض، من خلال الأبحاث والتشاور مع الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجمعات) المعالم الطبيعية ذات أهمية التراث الثقافي المتأثرة بالمشروع، والأشخاص الذين يقدرّون هذه السمات، والأفراد أو المجموعات الذين يتمتعون بسلطة التمثيل والتفاوض بشأن موقع مكان (أماكن) التراث وحمايته واستخدامه. سيحدد المقترض ما إذا كان من الممكن نقل التراث الثقافي و/أو الخصائص المقدسة من مكان إلى مكان آخر. إذا كانت هذه هي الحالة، فسيحترم الاتفاق الذي تم التوصل إليه فيما يتعلق بعملية النقل ويتيح إمكانية استمرار الممارسات التقليدية المرتبطة بهذا النقل.

التراث الثقافي المنقول

26. يشمل التراث الثقافي المنقول هذه الكائنات على النحو التالي: الكتب والمخطوطات التاريخية أو النادرة؛ اللوحات والرسومات وتمائيل النحت والتمائيل والمنحوتات، والعناصر الدينية الحديثة أو التاريخية، الأزياء التاريخية، والمجوهرات والمنسوجات، وبقايا المعالم الأثرية أو المباني التاريخية، والمواد الأثرية، ومجموعات التاريخ الطبيعي مثل الصدف أو النباتات أو المعادن. وقد تزيد الاكتشافات والوصول الناتج من مشروع تعرض الأشياء الثقافية للسرقة أو الاتجار أو الاعتداء. سيحدد المقترض تدابير لحماية عناصر التراث الثقافي المنقولة المتأثرة بالمشروع من السرقة والاتجار غير المشروع فيها، وسوف يُخطر السلطات المختصة بأي نشاط من هذا القبيل.

27. سيحدد المقترض، بالتشاور مع الهيئات المسؤولة عن التراث الثقافي ذات الصلة، كائنات التراث الثقافي المنقولة التي قد تكون معرضة للخطر من قبل المشروع وسيضع أحكاماً لحمايتها طوال عمر المشروع. وسيقوم المقترض بإبلاغ السلطات الدينية أو العلمية أو

⁹ بالامتثال للقوانين الوطنية والوطنية الفرعية و/أو لوائح مناطق التقسيم السارية ووفقاً للممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).
¹⁰ في كثير من الأحيان يتم الاحتفاظ بسرية الأهمية الثقافية، لا يعرفها إلا سكان محليون بعينهم، وترتبط بأحداث أو أنشطة الطقوس. وقد يشكل الطابع المقدس لهذا التراث تحدياً أمام تحديد كيفية تجنب أو تخفيف الضرر. قد تحتوي المواقع الطبيعية الثقافية على المواد الأثرية.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

حراس آخرين مسؤولين عن رقابة أشياء التراث الثقافي المنقولة بالجدول الزمني لأنشطة المشروع وحمايتها وسينبهم فيما يتعلق باحتمال تعرضها للخطر.

E. تسويق التراث الثقافي

28. عندما ينوي مشروع استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك المعرفة أو الابتكارات أو ممارسات الأطراف المتضررة من المشروع (بما في ذلك الأفراد والمجتمعات) لأغراض تجارية، سيقوم المقترض بإبلاغ الأطراف المتضررة من المشروع بما يلي: (أ) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ و(ب) نطاق وطبيعة التنمية التجارية والآثار المحتملة؛ و(ج) النتائج المحتملة لهذه التنمية والآثار.

29. لن يُمضي المقترض قُدماً في مشروع ما لم: (أ) يُجري مشاورات هادفة كما هو موضح في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)؛ و(ب) ينص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من تسويق هذا التراث الثقافي، وذلك بما يتفق مع عادات وتقاليد الأطراف المتضررة من المشروع؛ و(ج) يحدد تدابير التخفيف وفقاً للتسلسل الهرمي للتخفيف.

المسودة الثانية للتشاور بتاريخ الأول من يوليو 2015

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي